JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (80)
2024-11-25
https://jaspss.com

بحث بعنوان

مدى تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية للمعيار المحاسبي الإسلامي

" المرابحة للآمر بالشراء " رقم (٢)

بلال محمود رشيد الخلايلة

JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (80)
2024-11-25
https://jaspss.com

الملخص

هدفت دراسة البحث إلى معرفة مدى تطبيق الأسس والشروط الواجب إتباعها في عمليات التمويل بالمرابحة في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية من خلال التعرف على المتغيرات التالية:

- بيان مدى تأثير وضوح معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء على تطبيق الأسس والشروط في عمليات التمويل بالمرابحة
- بيان مدى توعية الموظفين والعملاء بالأسس والشروط الواجب إتباعها في عملية التمويل بالمرابحة.
- معرفة مدى متابعة هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للشروط والأسس في عمليات التمويل بالمرابحة.
- بيان مدى تطبيق الأحكام الفقهية لعمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية.

ولتحقيق أهداف الدراسة، تم الاعتماد على مصادر المعلومات الثانوية والمتمثلة بالكتب والدراسات والأبحاث والدوريات والمقالات ... وغيرها، وللحصول على مصادر المعلومات الأولية.

وتوصَّلت دراسة البحث إلى نتائج عديدة نذكر منها :

1. أظهرت الدراسة أن هناك وضوحاً لمعيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء لدى المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية، وتبين أن هناك أثر لذلك الوضوح على تطبيق معيارالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية.
2. أن هناك تأثير ضعيف نسبي لتوعية الموظفين والعملاء على تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.
3. تبين أن لمتابعة هيئة الرقابة الشرعية الأثر الأكبر نسبة إلى المتغيرات الأخرى في تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية، وأن تفعيل الرقابة الشرعية بشكل

أفضل لدى المؤسسات المالية الإسلامية يعمل على الالتزام بالشكل المطلوب بالشروط والأسس لعمليات المرابحة.

وخرجت دراسة البحث بعدة توصيات بناء على نتائج الدراسة نذكر أهمها :

1. محافظة المؤسسات المالية الإسلامية على توضيح بنود معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء لدى كوادر تلك المؤسسات من خلال التشريعات المالية التي تحكم عمليات المرابحة وتقديم شروحات مفصلة عن بنود معيار المرابحة في تلك التشريعات.
2. زيادة الاهتمام بتوعية الموظفين وخاصة موظفي دائرة الاستثمار من خلال الدورات والندوات التي تتحدث عن إجراءات عمليات المرابحة والشروط والأسس الصادرة عن معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.
3. تعزيز دور هيئة الرقابة الشرعية لمتابعة أعمال دائرة الاستثمار وخاصة عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء من خلال الرقابة الدورية والشاملة لجميع علميات المرابحة في البنك أو المؤسسة وفي مختلف الفروع.
4. يوصي الباحث أن على المؤسسات المالية الإسلامية الأخذ بمبدأ عدم الإلزام بالوعد لتجنب ويوصي الوقوع بالشبه الربوية، والحرص على عدم توكيل العملاء لشراء السلع المطلوبة للابتعاد عن الحيل الربوية.

Abstract

The research study aimed to know the extent of application of the foundations and conditions that must be followed in Murabaha financing operations in Jordanian Islamic financial institutions by identifying the following variables:

• Explaining the extent of the impact of the clarity of the Murabaha and Murabaha standards for the purchase order on the application of the foundations and conditions in Murabaha financing operations

• Explaining the extent of awareness of employees and customers of the foundations and conditions that must be followed in the Murabaha financing process.

• Knowing the extent of the follow-up of the Sharia Supervisory Board in Islamic financial institutions to the conditions and foundations in Murabaha financing operations.

• Explaining the extent of application of the jurisprudential provisions for Murabaha and Murabaha operations for the purchase order in Jordanian Islamic financial institutions.

To achieve the objectives of the study, secondary sources of information were relied upon, represented by books, studies, research, periodicals, articles, etc., and to obtain primary sources of information.

The research study reached several results, including:

1. The study showed that there is clarity in the Murabaha and Murabaha standards for the purchase order in Jordanian Islamic financial institutions, and it was found that there is an impact of this clarity on the application of the Murabaha and Murabaha standards for the purchase order in Jordanian Islamic financial institutions.

2. There is a relatively weak impact of raising awareness among employees and customers on the application of the Murabaha and Murabaha standards for the purchase order.

3. It was found that the follow-up of the Sharia Supervisory Board has the greatest impact relative to other variables in the application of the Murabaha and Murabaha standards for the purchase order in Jordanian Islamic financial institutions, and that better activation of Sharia supervision in Islamic financial institutions works to adhere to the required conditions and foundations for Murabaha operations.

The research study came out with several recommendations based on the results of the study, the most important of which are:

1. Islamic financial institutions should maintain the clarity of the provisions of the Murabaha and Murabaha standards for the purchase order among the cadres of those institutions through the financial legislation that governs Murabaha operations and providing detailed explanations of the provisions of the Murabaha standard in those legislations.

2. Increasing the interest in raising awareness among employees, especially the employees of the Investment Department, through courses and seminars that discuss the procedures of Murabaha operations and the conditions and bases issued by the Murabaha and Murabaha Standards for Purchase Orders.

3. Strengthening the role of the Sharia Supervisory Board to follow up on the work of the Investment Department, especially Murabaha and Murabaha operations for Purchase Orders, through periodic and comprehensive supervision of all Murabaha operations in the bank or institution and in various branches.

4. The researcher recommends that Islamic financial institutions adopt the principle of non-obligation to promise to avoid falling into usurious suspicions, and to be careful not to delegate clients to purchase the required goods to avoid usurious tricks.

أولاً: المُقدِّمة:

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على استثمار وتوظيف أموال المتعاملين معها على أساس الالتزام بإحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها ونشاطها في صيغ استثمارية متعددة مثل عقود المشاركة، والمضاربة، والسلم، والاستصناع، والإجارة، والتأجير المنتهي بالتملك،.... وغيرها، وتعد المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء من أهم وأكثر صيغ الاستثمار استخدامًا من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، ويرجع ذلك ؛ لسهولة التعامل بها وندرة المخاطر الناتجة عنها، ووفرة عائد استثمارات المرابحة ، ومناسبتها للمشاريع الصغيرة، وتعمل على زيادة سيولة تلك المؤسسات.

لذا تم إعداد معايير محاسبية مالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من ذوي الاختصاص والمعنيين في الشريعة الإسلامية من جهة وفي المحاسبة من جهة أخرى ومن هذه المعايير معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم عملية الإثبات والقياس والافصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء التي تجري في المصارف والمؤسسات الإسلامية لتتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية (١).

ويعتمد نجاح المؤسسات المالية الإسلامية على التزامها بإحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها ونشاطها واستثماراتها، والتزامها بمعايير المحاسبة، ليتم تقديم معلومات ملائمة وكافية وموثوق بها، والتي لها الأثر على قرارات العملاء والمستثمرين والمساهمين في التعامل مع تلك المؤسسات.

وانطلاقًا مما سبق جاء موضوع دراسة البحث ليلقي الضوء على مدى تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء من خلال التزام المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في ذلك المعيار.

ثانيًا: مشكلة دراسة البحث:

إن الأسس والشروط الواجب إتباعها لتطبيق مفاهيم الشريعة الإسلامية والإجراءات المحاسبية في التمويل بالمرابحة، قد تختلف عند تطبيقها الفعلي أثناء تنفيذ عملية المرابحة وذلك لقلة المعرفة أو عدم إدراك من الموظف المسؤول أو من العميل الأمر بالشراء الذي قد يؤدي ذلك إلى حدوث مخالفات خلال عملية التمويل بالمرابحة، وأن هذه المشكلة قد تكون ناتجة عن عدم وضوح معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء أو عدم متابعة الهيئة الشرعية لتطبيق الأحكام الفقهية لعمليات التمويل بالمرابحة.

وتتمثل عناصر مشكلة دراسة البحث في الأسئلة التالية:

1. هل يؤثر وضوح معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء على تطبيق الأمس والشروط الواجب إتباعها في عمليات التمويل بالمرابحة.
2. هل يتم توعية الموظفين والعملاء بالأسس والشروط الواجب إتباعها في عمليات التمويل بالمرابحة.
3. هل تقوم هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بمتابعة الأسس والشروط الواجب إتباعها في عمليات التمويل بالمرابحة.
4. هل يتم تطبيق الأحكام الفقهية لعمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية.

ثالثاً: أهداف دراسة البحث

تهدف دراسة البحث إلى معرفة مدى تطبيق الأسس والشروط الواجب اتباعها في عمليات التمويل بالمرابحة في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية.

لذا تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. بيان مدى تأثير وضوح معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء على تطبيق الأسس والشروط في عمليات التمويل بالمرابحة.
2. بيان مدى توعية الموظفين والعملاء بالأسس والشروط الواجب إتباعها في عملية التمويل بالمرابحة.
3. معرفة مدى متابعة هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للشروط والأمس في عمليات التمويل بالمرابحة.
4. بيان مدى تطبيق الأحكام الفقهية لعمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية.

رابعاً: أهمية دراسة البحث:

على الرغم من تطور وتزايد المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن وأهمية تلك المؤسسات لدى فئة كبيرة من المجتمع، إلا أن هناك دراسات قليلة في المعايير المحاسبية التي تحكم نشاط المؤسسات المالية الإسلامية من الناحية المحاسبية والشرعية وعليه فإن هذا البحث يتعرض لهذا الموضوع مما قد يسد جزءاً من الفجوة العلمية في هذا المجال.

وتنبع أهمية الدراسة من خلال التأكيد على أهمية تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية للأسس والشروط الواجب اتباعها في عمليات التمويل بالمرابحة، وإبراز هذه الأهمية من خلال المقارنة بين خطوات وإجراءات معيار التمويل بالمرابحة وإجراءات تطبيقها الفعلي في تلك المؤسسات وبيان مدى ملاءمتها مع طبيعة عمل الدوائر المحاسبية في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية.

خامساً: فرضيات دراسة البحث:

قام الباحث في هذه الدراسة باختبار الفرضيات التالية:

1. لا يؤثر وضوح معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء على تطبيق الأسس والشروط في عمليات التمويل بالمرابحة.
2. لا يتم توعية الموظفين والعملاء بالأسس والشروط الواجب إتباعها في عملية التمويل بالمرابحة.
3. لا تقوم هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بمتابعة الأسس والشروط الواجب إتباعها في عمليات التمويل بالمرابحة.
4. لا يتم تطبيق الأحكام الفقهية لعمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية.

سادساً: نموذج دراسة البحث:

ولتحقيق أهداف الدراسة وعلى ضوء الفرضيات السابقة فإنّ نموذج الدراسة يتكون من المتغير التابع (تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء) ومن المتغيرات المستقلة (وضوح معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء، وتوعية الموظفين والعملاء، متابعة هيئة الرقابة الشرعية، تطبيق الأحكام الفقهية).

المتغيرات المستقلة **متغير تابع**

- وضوح معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء مدى تطبيق معايير المرابحة و المرابحة للآمر بالشراء
- توعية الموظفين والعملاء

متابعة هيئة الرقابة الشرعية

- تطبيق الأحكام الفقهية المعيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

سابعاً: الهيكل التنظيمي دراسة البحث:

تم تبويب فصول الدراسة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للدراسة: ويتكون هذا الفصل من المقدمة، ومشكلة الدراسة وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، وفرضيات الدراسة.... وغيرها.

الفصل الأول: ويتناول هذا الفصل لمحة عامة عن المرابحة من خلال تعريفها وصورتها ومشروعيتها وشروط صحة المرابحة.

الفصل الثاني: ويتضمن هذا الفصل تعريف المرابحة للأمر بالشراء مراحل تنفيذها ومشروعية عقد المرابحة للآمر بالشراء من خلال أحكام الفقهاء والعلماء لمن يرى عدم جواز المرابحة للأمر بالشراء على أساس الالتزام بالوعد ولمن يرى جواز المرابحة للأمر بالشراء على أساس الالتزام بالوعد ثم بعد ذلك الترجيح ومناقشة تلك الأحكام ، وأخيراً مقارنة بين المرابحة والمرابحة للأمربالشراء.

الفصل الرابع: ويتناول الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ومعايير قبول التعامل بالمرابحة ومشكلات التعامل المصرفي بالمرابحة مقترحات المعالجة أو التخفيف من آثار هذه المشكلات وأخيرا المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

ثامناً: التعريفات الإجرائية:

المرابحة: وهي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم)(١).

***المرابحة للآمر بالشراء:** هي قيام من يريد شراء سلعه معينه بالطلب من طرف آخر (البنك الإسلامي مثلا) بأن يشتري سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين، ويسمى من يريد السلعة بالأمر بالشراء أما الطرف الآخر (البنك الإسلامي (فيسمى المأمور بالشراء أو البائع، هذا وقد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حالاً أو مقسطًا أو مؤجلاً)).

* **معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء** : ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم عملية الأثبات والقياس والإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء التي تجري في المصارف والمؤسسات الإسلامية لتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية (٣).

* **هيئة الرقابة الشرعية** : هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة ().

هامش الجدية: هو المبلغ الذي يدفعه الآمر بالشراء للبنك لمعرفة أن العميل جاد في طلب السلعة، و يخصم من ذلك المبلغ الضرر الفعلي الذي يلحق البنك من عدم وفاء العميل بشراء السلعة (هـ).

تاسعاً: حدود الدراسة ومحدداتها:

1. حدود الدراسة:

شملت الدراسة عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن وهي كل من: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، والبنك العربي الإسلامي الدولي، ومؤسسة تنمية أموال الأيتام ، بنك صفوة الإسلامي و مصرف الراجحي .

* الحدود الموضوعية: وتشمل على عقود وعمليات المرابحة في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية.

2. محددات الدراسة:

قلة المراجع التي تتناول مواضيع المرابحة من الناحية المحاسبية.

JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (80)
2024-11-25
https://jaspss.com

الفصل الأول

المرابحة

1- 1 تعريف المرابحة:

المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة (١) أو النمو في التجارة (٣).

أما تعريف المرابحة اصطلاحًا كما يلي:

فقد عرفها **الإمام علاء الدين الكاساني:** (بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح) (٣)

كذلك عرفها **الإمام كمال الدين الحنفي:** (نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح) (٤).

وعرفها **الشافعية** (بيع السلعة بثمنها التي قامت به من ربح بشرائط مفصلة في مذاهب العلماء)(٥).

وقال **أبي المحاسن** في صورة المرابحة.

أن يخبر البائع برأس ماله في السلعة ثم يبيعه بزياده شيء معلوم في كل درهم أو في كل عشرة فيكون رأس المال معلومًا لهما والزيادة معلومة لهما على كل درهم أو كل عشرة }(6).

كما عرفها **المالكية** : (هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي أشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم(7).

وعرفها **الإمام أبي محمد المقدسي:** (أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويـربح)(8)

وعرفها **أبي قدامه المقدسي** (أن يبيع بربح فيقول رأس مالي فيه مئة بعتك بها وربح عشرة)(9).

١-٢ صورة المرابحة

وصورتها أن يخبر البائع برأس ماله في السلعة ثم يبيعه بزياده شيء معلوم في كل درهم أو في كل عشرة فيكون رأس المال معلوماً لهما والزيادة معلومة لهما عل كل درهم أو كل عشرة) **(١)**.

والمفروض من حيث المبدأ أن البيع بالمرابحة في البنوك الإسلامية، يتم بتقديم البضاعة مقابل الأداء الفوري لثمنها **(2)** ، ولكن المتعارف عليه، هو أنها تترك الخيار للزبون في كيفية الأداء، أما فورا أو لأجل دفعة أو على دفعات، ويميل أغلب الزبائن إلى السداد الأجل بالأقساط **(٣)**.

١-٣ مشروعية المرابحة

يستمد بيع المرابحة حكمه من القرآن والسنة وإجماع العلماء على مشروعيته.

ففي القرآن الكريم قال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) **(سورة البقرة : ٢٧٥)**.

وقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المقعر الحرام و أذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين) **(سورة البقرة : ١٩٨)** .

فالمرابحة نوع من أنواع البيوع، وفي المرابحة أبغاء الزيادة والفضل لذلك استند العلماء جوازها من القرآن الكريم.

أما في السنة النبوية الشريفة فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن أي كسب الرجل أطيب ؟ فقال (كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده)**(4)**.

وقال صلى الله عليه وسلم

(لأن يَحتَطِبَ أحدكم حزمة على ظهرِهِ خَيرٌ من أن يسأل لحدا فيُعطيه أو يمَنَعَهُ) (١).

وقال صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، مثلا بمثل فمن زاد أو إزداد فقد أربي، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوها يدًا بيد كيف شئتم ...)(2).

وقوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)(٣).

ويقول ابن رشد: أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة **(4)**

كما أنه لا خلاف بين العلماء في جواز المرابحة فيما لو قال صاحب السلعة للمشتري (رأس مالي فيه مئة بعتك بها وربح عشرة).

ولكن الخلاف إن قال البائع علي أن أربح في كل عشرة درهمًا أو قال: (ده يازده أو ده داو زده)(5).

لقد كره أحمد ورويت فيه الكراهة عن أبن عمر وابن عباس والحسن و مسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار وقال إسحاق: لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد، ورخص فيه سعيد بن المسيب وأبن سيرين وشريح والنفعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر لأن رأس المال معلوم والربح معلوم أشبه ما إذا قال: ربح عشرة دراهم. ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرها ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف، ولأن فيه نوعاً من الجهالة فالتحرز عنها أولى وهذه كراهة تنزيه والبيع صحيح والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر (6).

1- 4 شروط صحة المرابحة :

حتى يثبت لبيع المرابحة أحكامه وتترتب عليه أثاره الشرعية يلزم توافر شروط صحته ومعظم هذه الشروط تتعلق بالثمن لأن المرابحة من أنواع البيوع التي ينظر فيها إلى الثمن ومتعلقاته **(١)**. فالمرابحة كغيرها من عقود البيع يجب توفر فيها الشروط العامة في العقود مثل(الصيغة) أي الإيجاب والقبول ، (العاقدان) البائع والمشتري (المعقود عليه) أي الثمن والمثمن.

وأن يكون المعقود عليه طاهراً منتفعًا به شرعًا مملوكًا للعاقد ومقدوراً على تسليمه ومعلومًا للمتعاقدين.

بالإضافة إلى تلك الشروط التي يجب أن تتوفر في أي عقد بيع إلا أن هناك شروطًا يجب أن تتوفر في عقد بيع المرابحة نذكر منها:

1. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلومًا فهو بيع فاسد **(٢)**.
2. يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع **(٣)**.
3. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا فإن كان بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلًا بمثل لم يجز له أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحًا **(4)**.

4. يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فـإن كان قيمياً مما لا مثل له من العروض لم يجز بيعه مرابحة لان المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح**(1)**

5. أن يكون عقد البيع الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم تجز المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع إن كان قيميًا أو بمثله إن كان مثلياً، لا بالثمن المسمى لفساد التسمية والمملوك بالقيمة لا يباع مرابحة، لأن القيمة مجهولة لا تعرف إلا بالتقويم وهنا الثمن الأول مجهول القيمة لذلك لم تجز المرابحة إلا إذا كان عقد البيع الأول صحيحًا**(2)**.

JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (80)
2024-11-25
https://jaspss.com

الفصل الثاني

المرابحة للآمر بالشراء

١-٢تعريف المرابحة للأمر بالشراء:

فقد عرفها الأشقر (أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقارًا أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو أجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقًا)(١).

كما وعرفها ملحم (هي طلب شراء الحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف، يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين، الأول بالشراء، والثاني بالبيع، بثمن وربح يتفق عليها مسبقا) (٢).

وعرفها الوادي وسمحان) هي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من طرف آخر(البنك الإسلامي مثلا) بأن يشتري سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين. ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء أما الطرف الآخر (البنك الإسلامي (فيسمى المأمور بالشراء أو البائع. هذا وقد يقوم الأمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حالاً أو مقسطًا أو مؤجلاً)(٣).

وعرفها قانون البنك الإسلامي الأردني(هي قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عن الإبتداء)(4).

ويرى جبر (هي بيع يتم فيه التفاوض والاتفاق بين شخصين أو أكثر، ثم يتواعدان على تنفيذ ما اتفقا عليه، وهو قيام الأمر بشراء السلعة التي أمر المأمور بشرائها بذات المواصفات التي تم تحديدها من قبل الأمر

بالشراء وإعطاؤه ربحًا متفقًا عليه شريطة أن يتم الشراء من قبل الأمر بالشراء بعقد جديد وبعد قيام المأمور بشراء السلعة وتملكها (5)

ويتحدد الأطراف في بيع المرابحة للآمر بالشراء، في الأمر، والبنك، والبائع، الذي يشتري البنك من البائع ما طلبه الأمر، وتتم العملية بعقد ينص على تقاضي البنك بسعر البضاعة، مضافاً إليه تكاليف العملية، والهامش الربحي المستحق له مقابل الخدمة التي سينجزها، مع وعد الأمر بشرائها من البنك عندما يحصل عليها (١).

٢-٢- مراحل عملية بيع المرابحة للأمر بالشراء :

يمر بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعدة مراحل تبدأ بتقديم الزبون لطلب إلى البنك الإسلامي، ليشتري له سلعة أو معدات معينة، ومحددة الأوصاف والمقادير، واعدًا إياه بشرائها منه، إذا كانت مطابقة فعلاً لما يريده (٢).

المرحلة الأولى مرحلة المواعدة.

يتقدم العميل بطلب كتابي من خلال نموذج معد لهذا الغرض يطلب فيه من المصرف شراء سلعة يحدد مواصفاتها وكمياتها ونوعيتها ويرفق بالطلب فاتورة عرض أسعار محدده ولوقت معين ويعد العميل بشرائها من المصرف في حال إحضارها إليه فيعده المصرف أنه في حال شرائها سيبيعها له (العميل) ويتفق الطرفان على ثمن السلعة ومقدار اللربح وطريقة سداد العميل للمصرف ثمن السلعة (٣).

المرحلة الثانية: مرحلة المعاقدة.

وفي هذه المرحلة يقوم المصرف بإبلاغ العميل بشراء السلعة وإمكانية تسليمها إلى العميل، فيتم توقيع عقد البيع بين المصرف والعميل وتوقيع أي مستندات أخرى تثبت حق أي من الطرفين **(4)**.

٣-٢ مشروعية المرابحة للأمر بالشراء

المعرفة مشروعية المرابحة للأمر بالشراء يجب معرفة أشكال المرابحة للأمر بالشراء التي تمارس في المصارف الإسلامية.

والمرابحة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية على أساس الوعد بالشراء على ثلاثة أضرب **(5)**

الأول:بيع المرابحة على أساس عدم الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل، فالمصرف يقوم بشراء السلعة دون أن يلتزم ببيعها للعميل والعميل أيضا ليس ملزماً بشراء السلعة التي يشتريها المصرف، فكلاهما) المصرف والعميل) مخير في الدخول في عقد المرابحة أو العدول عنه بحسب رغبته وإرادته. وهذا الشكل من أشكال المرابحة للأمر بالشراء لا خلاف فيه عند جمهور العلماء، كما سنفصل ذلك لاحقا.

الثاني: بيع المرابحة على أساس الالزام بالوعد لأحد الطرفين (العميل أو المصرف) فقد يكون المصرف هو الملزم بالوعد دون العميل وفي هذه الحالة ليس للمصرف أن يبيع السلعة التي اشتراها بناء على أمر بالشراء من العميل إلا لذلك العميل. أما العميل فإنه مخير في أتمام عقد المرابحة أما الحالة الثانية يكون العميل هو الملزم بالوعد فليس له أن يرفض شراء السلعة التي قام المصرف بشرائها بناء على أمره بالشراء إما المصرف فيكون مخيرا بالبيع للعميل الذي طلب منه شراء السلعة أو بيعها للغير.

الثالث: بيع المرابحة على أساس الالزام بالوعد لكل من العميل والمصرف فالعميل ملزم بشراء ما يشتريه المصرف الإسلامي بناء على أمره بالشراء والمصرف ملزم بالبيع للعميل دون غيره. وهذا ما تمارسه أغلبية المصارف الإسلامية وهي مختلف بجوازها عند الفقهاء والعلماء.

٢-٣-1 أحكام المرابحة للأمر بالشراء :

المرابحة للأمر بالشراء على أساس الإلزام بالوعد لكلا الطرفين (العميل والمصرف) لا خلاف في جواز هذا الشكل من المرابحة عند الفقهاء والعلماء عندما يترك الخيار لكلا الطرفين في أبرام العقد.

أما الخلاف هو في الزام الوعد في الذي يعده أحد الطرفين (العميل أو المصرف) أو كلاهما في بيع المرابحة للأمر بالشراء ويكون هذا الوعد ملزماً قضاء وديانه.

اجتناباً للوقوع بالشبهات والحذر من التعامل بالحيل الربوية يجب أن نأخذ بمبدأ عدم الإلزام بالوعد وذلك لقول الله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات من أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون أمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب). **[آية ٧ سورة آل عمران].**

وعن عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مُشتبهات، لا يعلَمُهُنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ....)).**(2)**

٢-٤ مقارنة بين المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء :

يمكن إجراء مقارنة بين المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء من خلال بيان معرفة نقاط التشابه بينهما ونقاط الاختلاف وتشمل على ما يلي**(1)**:

أولاً : - نقاط التشابه بين المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء :

1. إن كلا من المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء عقد بين طرفين يتم طلبًا لحصول المشتري على سلعة معينة.
2. يكون الثمن والربح معلومين للمشتري والبائع في كل من المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.
3. ينطبق على كل من المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء من الشروط والأحكام الخاصة في عقد كل منهما، إنما تختلف المرابحة للآمر بالشراء عن المرابحة ببعض الإجراءات والتعديلات لغايات التمويل المصرفي الإسلامي.
4. كل من العقدين يجب أن يتم بعد تملك البائع للسلعه التي يرغب المشتري الحصول عليها.

ثانيا: نقاط الاختلاف بين المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء :

1. عقد المرابحة يعرفه الناس منذ القدم ويتعاملون به إلى وقتنا الحالي، أما عقد المرابحة للأمر بالشراء فإنه عقد ظهر جديداً مع ظهور المصارف الإسلامية.
2. المرابحة عقد بين الطرفين هما: البائع والمشتري، أما المرابحة للأمر بالشراء فإنها عقد يدخل فيه ثلاثة أطراف :هم البائع والمشتري والمصرف الوسيط الممول.
3. يتم العقد في المرابحة مباشرة بين البائع والمشتري لأن المبيع في حوزة البائع. أما المرابحة للأمر بالشراء فالمبيع لا يكون في حوزة المصرف إنما يعد المصرف بشرائها للمشتري بناء على طلبة.
4. في المرابحة يتملك البائع لسلع بقصد البيع لأجل الربح فهو تاجر، أما المرابحة للأمر بالشراء يقوم المصرف بالتمويل للحصول على ما يطلبه المشتري، فهوليس تاجراً.
5. في المرابحة يخاطر التاجر في امتلاك السلعة ويعرضها لحين حضور من يطلبها، أما المرابحة للأمر بالشراء فإن المصرف لا يخاطر في امتلاك السلعة لأنه يمتلكها بناء على طالبها.
6. غالبا في المرابحة يكون الثمن نقداً، ويجوز أن يكون مؤجلاً،أما المرابحة للأمر بالشراء غالبا ما يكون الثمن مؤجلاً وقد يكون نقدًا.

JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (80)
2024-11-25
https://jaspss.com

الفصل الثالث

معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء

- تعريف المعيار :

هو المعيار الثاني من معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ويهدف إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عمليات المرابحة التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، كما يشمل المعيار على تفاصيل الأمس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة (١).

٢-٣- نشأة معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء

مر معيار المرابحة خلال إعداده ومن ثم اعتماده في عدة مراحل وكانت أول مرحله في الثالث لمجلس معايير المحاسبة المالية السابق والتابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمنعقد في طهران بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٢ وقرر ذلك المجلس البدء بإعداد المعايير التالية **(2)**

1. المرابحة والمرابحة بالشراء.
2. التمويل بالمشاركة.
3. التمويل بالمضاربة.

وفيما يأتي المراحل التي مر بها معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.

وفي فبراير ١٩٩٣م تم إعداد قائمة من المستشارين الذين يمكن أن يتم تكليفهم من قبل اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة لإعداد المعايير الثلاثة.

وقد عرض الموضوع على اللجنة في اجتماعها رقم ٢٨ المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١١ رمضان ١٤١٣هـ الموافق ٣-٤ مارس ١٩٩٣م، وتم اختيار مستشار شرعي لدراسة الجوانب الفقهية ومستشار محاسبي لدراسة الجوانب المحاسبية لمعيار المرابحة والمرابحة بالشراء

٣-٤ الأحكام الفقهية لعمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء

جاء في معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء الأحكام الفقهية لعمليات المرابحة التي تعمل على ضبط عمليات المرابحة في المؤسسات المالية الإسلامية وكانت على النحو التالي (١):

ومن شروط المرابحة التي وردت في الأحكام الفقهية لمعيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء:

1. أن يبين المصرف للعميل رأس المال الأول.
2. أن يكون العقد الأول صحيحاً.
3. أن يكون العقد خاليًا من الربا.
4. أن يبين المصرف العيب الحادث بعد الشراء وكل ما هو في معنى العيب.
5. أن يبين صفة ثمن الشراء مثل حالة الشراء المؤجل.
6. إذا اختل أي من الشروط (١) ، (٤) ، (٥) يكون المشتري بالخيار في إمضاء البيع على حاله، أو الرجوع بالنقص، أو فسخ العقد.

وينبغي التنويه إلى أن بيع المرابحة هنا هو بيع السلعة المملوكة للبائع وقت التفاوض والتعاقد عليها.

وهنا تذكر أنه لا يجوز تحديد وقت البيع أثناء التعاقد من خلال العبارة السابقة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد لنا وقت البيع بقوله (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)(٢).

كما وتضمن المعيار أحكام المرابحة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد ومع عدم الإلزام بالوعد وفيما يلي أحكام لكل منهما كما وردت في المعيار (١):

أحكام المرابحة للأمر بالشراء مع الإلزام :

1. على المأمور – في حالة قبول طلب الأمر – أن يقوم بشراء السلعة لنفسه بعقد بيع صحيح بينه وبين مالك السلعة. ويعتبر هذا الشراء تنفيذًا لمواعدة الملزمة قضاء بين الأمر والمأمور.
2. يعرض المأمور السلعة على الأمر ويجب على الأمر قبولها بمقتضى المواعدة الملزمة قضاء ويؤسسان على ذلك عقد بيع.
3. يجوز في المرابحة للأمر بالشراء مع الإلزام دفع ما يعرف بهامش الجدية عند توقيع الاتفاق الأول، وقبل شراء المأمور للسلعة ويعرف هامش الجدية بالمبلغ الذي يدفعه الأمر بالشراء بناء على طلب من المأمور ليستوثق المأمور أن الأمر جاد في طلبه السلعة على أنه إن عدل الأمر عن شراء السلعة جبر الضرر الفعلي الذي يلحق المأمور من هذا المبلغ.
4. للمأمور أن يرجع على هامش الجدية بمقدار الضرر الذي أصابه إذا نكل الأمر عن شراء السلعة، وإذا لم يف هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المأمور فله أن يعود على الأمر بما تبقى من الخسارة.

وهنا يرى الباحث أن المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد غير جائز شرعاً وذلك لتعارض هذا البيع مع أحاديث نبوية شريفة ونصوص وروايات لفقهاء وعلماء الإسلام **(2)**.

(1) هيئة المحاسبة ..... معايير المحاسبة .... مرجع سابق، ص ١٥١- ١٥٢.

(٢) انظر، ص ٢٢

أحكام المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام :

1. يطلب أحد المتعاملين (الأمر بالشراء)من الآخر (المأمور) شراء سلعة ويعد أنه متى اشتراها المأمور لنفسه، فسيقوم الأمر بشرائها منه ويربحه فيها. ويعتبر هذا الطلب بمثابة رغبة بالشراء وليس إيجاباً.
2. على المأمور – في حالة قبول هذا الطلب – أن يعمل على شراء السلعة لنفسه بعقد بيع صحيح بينه وبين مالك السلعة.
3. على المأمور – من بعد تملكه للسلعة – أن يعرضها مجددا على الأمر، وفقا الشروط المواعدة الأولى. ويعتبر هذا العرض إيجاباً من المأمور.
4. عند عرض السلعة على الأمر يكون له الخيار في أن يعقد عليها بيعًا، أو يعدل عن شرائها. بمعنى أن الأمر غير ملزم بوعده. فإذا اختار التعاقد، كان ذلك قبولا منه للإيجاب. فينشأ بذلك عقد بيع صحيح بين الأمر والمأمور.
5. إذا عدل عن شرائها استقرت السلعة في ملكية المأمور ، وله أن يتصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرفات الجائزة في الملك.
6. إذا اشترط على الأمر بالشراء أن يدفع قسطًا أول، فيجب أن يكون الدفع بعد توقيع العقد ، ويكون القسط جزءًا من ثمن هذا البيع.

ويرى الباحث أن أحكام المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد جائزة شرعاً وذلك لأنها تتفق مع روايات أئمة الإسلام الواردة سابقًا (١).

مخلص نتائج دراسة البحث :

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج وكانت كما يلي:

1. أظهرت الدراسة أن هناك وضوحاً لمعيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء لدى المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية، وتبين أن هناك أثراً لذلك الوضوح على تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية، وأن هناك علاقة إيجابية بين وضوح المعيار وتطبيقه أي كلما كان بنود معيار المرابحة واضحة كان له الأثر في تطبيق المعيار في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية.
2. أن هناك تأثيراً ضعيفاً نسبياً لتوعية الموظفين والعملاء على تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء، كما تبين من خلال الدراسة أنه كلما تم التركيز على توعية الموظفين والعملاء ساعد ذلك في تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، ويكون ذلك من خلال عقد ندوات ومحاضرات ولقاءات تخص عمليات المرابحة وإجراءاتها لتحفيز القدرات وتطوير المهارات والإتقان العملي للموظفين.
3. كما وتبين من خلال الدراسة أن لمتابعة هيئة الرقابة الشرعية الأثر الأكبر نسبيًا إلى المتغيرات الأخرى في تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية، وأن تفعيل الرقابة الشرعية بشكل أفضل لدى المؤسسات المالية الإسلامية يعمل على الالتزام بالشكل المطلوب بالشروط والأسس لعمليات المرابحة.

4. كما أظهرت الدراسة أنه لا يوجد تأثير لمتغير تطبيق الأحكام الفقهية على تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء، لان هناك أحكام فقهية تعتمدها كل من المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية، تختلف عن الأحكام الفقهية ضمن معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.
5. وتبين من خلال الدراسة النظرية أن عمليات المرابحة للأمر بالشراء التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية غير جائزه شرعاً لأعتمادهم على مبدأ الإلزام بالوعد وزيادة مبلغ الدين عند مطل الغني لجبر الضرر

توصيات دراسة البحث :

1. محافظة المؤسسات المالية الإسلامية على تعريف كافة بنود معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء لدى كوادر تلك المؤسسات من خلال التشريعات المالية التي تحكم عمليات المرابحة، وتقديم شروحات مفصلة عن بنود معيار المرابحة في تلك التشريعات، والعمل على المشاركة في تقديم الإرشادات والمقترحات للجهات التي أعدت معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء، ليتم أخذها بعين الاعتبار في التعديلات اللاحقة.
2. زيادة الاهتمام بتوعية الموظفين وخاصة موظفي دائرة الاستثمار من خلال الدورات والندوات التي تتحدث عن إجراءات عمليات المرابحة والشروط والأسس الصادرة عن معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء، والاطلاع على التطورات والتعديلات التي قد تحدث لمعيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء من قبل الجهات المعنية لذلك، والعمل على زيادة الوعي للعملاء من خلال الإرشادات

والتعليمات والكتيبات التي توضح متطلبات عقد المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء حتى يتم تجنب أي مخالفات شرعية أو محاسبية قد تحدث أثناء إجراءات عمليات المرابحة.

3. عزيز دور هيئة الرقابة الشرعية لمتابعة أعمال دائرة الاستثمار وخاصة عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء من خلال الرقابة الدورية والشاملة لجميع عمليات المرابحة في البنك أو المؤسسة لتشمل مختلف الفروع في المناطق الجغرافية، والعمل على إيجاد كوادر للرقابة الشرعية في كافة فروع المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية.
4. العمل على توحيد الفتوى الشرعية المتعلقة بالأحكام الفقهية لعمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية بالاستناد إلى الأحكام الشرعية المتفق عليها بإجماع الفقهاء والعلماء.
5. ضرورة إيجاد روابط معينة بين المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن والهيئات والمراكز العلمية والجامعات بهدف التعاون العلمي والعملي من أجل تطوير صيغ تمويل الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية ويكون ذلك عن طريق الندوات والمؤتمرات الدورية واطلاع الأكاديميين على المشاكل التي قد تواجه تلك المؤسسات في أعمالها.
6. ومن خلال الدراسة النظرية يوصي الباحث كما يرى أن على المؤسسات المالية الإسلامية الأخذ بمبدأ عدم الإلزام بالوعد في تمويل المرابحة للحذر من الوقوع بالشبه الربوية والحرص على عدم توكيل العملاء لشراء السلع المطلوبة لتجنب الحيل الربوية.
7. العمل على مراجعة أحكام مطل الغني في بنود معيار المرابحة من خلال الالتزام بالناحية الشرعية الصحيحة والمثبتة عن النبي.

JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (80)
2024-11-25
https://jaspss.com

قائمة المصادر المراجع

اولاً: المصادر

1. كتب الحديث

1- أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبو داوود، د.ط، ج6، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠١م.

2-أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط1، ج، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠١م.

3-احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج4، ط3، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٧هـ .

٤- احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج4، ط1، مكتبة الصفاء القاهرة، ٢٠٠٣م

٥- جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، ج ٧، ط ٦ ، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م.

٦- محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي، ج ٥ ، ط 1 ، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١م.

2. كتب الفقه

1. عبد الرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٢، د.ط، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٠م .

2. أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج ٦ ، ط٤ ، دار صادر، بيروت،2005م.

3. الأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥ ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

4. الإمام كمال الدين أبن الهمام الحنفي شرح فتح القدير ، ج ٦ ، دار الفكر، بيروت، د.ط،د.ت.

5. تصنيف، محمد نجيب المطيعي تكملة الجموع شرح المهذب للشيرازي، ج ١٢، طا، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

6. الأمام أبي المحاسن عبد الواحد الروياني، بحر المذاهب في فروع مذهب الأمام الشافعي دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ج ٦، ٢٠٠٢م.

7. للإمام أبي الوليد محمد احمد بن محمد الأندلسي (أبن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، ج ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٢م.

8. الأمام أبي محمد موفق الدين المقدسي، الكافي في فقه الأمام احمد بن حنبل، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

9. أبن قدامه المقدسي، المغني والشرح الكبير ، ط 1 ، ج ٥ ، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٦م.

١٠ – الإمام محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط 1 ، ج ٣دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

10. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج ٣، ط ا ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

11. أبن قيم الجوزيه أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤ ، ط ١، دار الجيل بيروت 1988م .

12. محمد بن احمد بن جزي الغزناطي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ط ٢ ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.

13. أبي الحسين يحيى العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الأمام الشافعي، ج ٥، ط1، دار المناهج، بيروت، ٢٠٠٠م.

14. الإمام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج ٥ ، ط1، دارالخير، بيروت، ١٩٩٦م.

15. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ط ا ، دار الحديث، القاهرة 1993م .

16. الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم المحلى، ج ١، ط ا ، دار الجيل بيروت1996

17. موفق الدين ابو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق زهير الشاويش، ج ٢، ط، بيروت، المكتبة الإسلامية، ١٩٨٢م.

18. الإمام محمد بن الحسن الشيباني المخارج في الحيل – رواية السرخسي، بغداد، مكتبة المثنى، د.ت.

ثانياً: المراجع

1. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير المحاسبة والمراجعةوالضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ٢٠٠٣م.
2. احمد محمد محمد الجلف، المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.
3. خالد أمين عبدالله حسين سعيد سعيفان العمليات المصرفية الإسلامية – الطرق المحاسبية الحديثة، ط ا ، دار وائل، عمان، ٢٠٠٨م .
4. مصطفى احمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، طه، مطبعة الحياة، دمشق ١٩٦٤م.
5. هشام جبر إدارة المصارف الإسلامية، ط1، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠٠٦م.
6. محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ط٢، دار النفائس عمان، ١٩٩٥م.
7. أحمد سالم عبد الله ملحم بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٩م.
8. محمود حسن، حسين سمحان المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية دار المسيرة، عمان، ٢٠٠٧م.
9. محمد حسن حنون الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، الكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠٥م.
10. عطية السيد فياض التطبيقات الصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ط 1 ، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٩م.

11. عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار أسامة عمان، ١٩٩٨.

12. علي عبدالله شاهين محاسبة العمليات المصرفية في المصارف والمصارف الإسلامية ط١، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٦م.

رابعا: المراجع الأجنبية:

1. Amadou Kane "Q'Attendre du systeme financier islamique" Journal Le monde Diplomatique. Fevrier 1985.
2. Patrice Piquard "Les Banquiers d'ALLAH". Revue, Science et Vie- Economie. N° 42 September 1988.
3. Geoges Anderla et Georgette Schmidt-Anderla (Dictionaire des affaires) Anglais-Francais-Francais- Anglais. J.Delmas et c!e in Association with George G. Harrar et co.L.T.D.1972.
4. Chapra, Umar and Khan, Tariqullah,"Regulation and Supervision and supervision of Islamic Banks", Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, Saudi Arabia, 2000.